

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٣

بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل النهري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن الملاحه الداخلية ؛

وعلى القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المراسى وتنظيم الرسو فى المياه الداخلية ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء الهيئة العامة للنقل النهري ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يعاد تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل النهري ، ليكون على النحو التالى :

رئيس مجلس إدارة الهيئة

رئيس مجلس إدارة شركة النيل العامة للنقل النهري .

ممثل لوزارة النقل

ممثل لوزارة الموارد المائية والرى

ممثل لوزارة السياحة

ممثل للأمانة العامة للإدارة المحلية

مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس مجلس الدولة .

ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة يصدر باختيارهم قرار من وزير النقل لمدة سنتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ذى الحجة سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٤ فبراير سنة ٢٠٠٣ م) .